

وسائل الشيعة

[502] وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (3) ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا اوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمس له وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) (4) والغنائم والفوائد يرحمكم الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان (5) التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار (6) إلى موالي من أموال الخرمية (7) الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (8) إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد (9) لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته

(3) التوبة 9: 103 - 105. (4) الانفال 8: 41. (5) (للإنسان): ليس في الاستبصار. (6) في التهذيب: ومن ضرب (هامش المخطوط). (7) الخرمية: هم اصحاب التناسخ والاباحة (القاموس - خرم - 4: 104. هامش المخطوط). (8) في التهذيب: فليوصله. (9) في نسخة: فليعمد (هامش المخطوط). (*)
